الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي
ان شاء الله تعالى والله اعلم **النوع الثاني عشر معرفة**
التدليس وحكم المدلس التدليس قسمان احدهما
تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ثم قد
يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر ومن شانه ان لا يقول
في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك **مثاله** ذلك ما روينا
عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن
سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا
سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
به كي لا يعرف **مثاله** ما روي لنا عن ابي بكر بن مجاهد
الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال
حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له والله اعلم **اما** القسم
الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشد
هم ذما له فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس
اخو الكذب وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من
ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في
الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف
بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا
بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح
التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال

قال الشيخ رحمه الله السين والجيم مفتوحتان ومكسورتان معا هـ م

البيهقي ان من عرف بالتدليس وذكر عن يحيى ... ثم وجدته لم نقبل منه حتى ... عن الشافعي رضي الله عنه نصا الشافعي والله اعلم

نحو سمعت

١٠٦

نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به
وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم
وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام
بلفظ محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه
الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله اعلم
واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه
وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله و
اهليته وتختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض
الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير
ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه
او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك
جماعة من الرواة المصنفين منهم ابو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه
والله اعلم **النوع الثالث عشر معرفة الشاذ** روينا عن يونس
بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة
ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى
الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز ثم الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا
اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان
عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج
به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي يتفرد
به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة
وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على
جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك قلت اما ما
حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ
غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل

ناطقان هـ

Copyright © King Saud University